بما زاد على حظه منه من الدين وعن نصيبه للأجنبي والحكم أيضا في اجتماع الغرماء للتحاصص
عند ضيق المال أو عدم وما به يخص فهم مجموع ديونهم عليه أولا وما فيها أنا نعقد
فلهذا كان أقرب للحكم أيضا بمنسب العمل إليهم في المحاصة مما ركبت من جملة الديون
وفي عمل الحساب ركبت فما ناب صاحب الأجنبي عند قسم سهام الحرين عن أبي بضة على مجموع
الدينين ومن سهام الورثة ما عدى الحرين والحاصل في العملين قسم على أبي بضة وما
ناب الحرين قسم على المحاصة وفي عمل الحساب نسخ عليه من دين الهالك أكثر من حظه
منه فجعل الفضل على عمل الغرماء فإنما أتى حم عليه حظه منه والبقي في بعض العملين فما أكثر منه
ويعني لا يجمعا على عارض وأما ما ينبع به الغرماء الحرين ومعزاه فأول الكلام كالخبيرة
لما ينبع به كل غريم حتى الأجنبي أن نسقط من مجموع الدينين والديون من حظ الموتى
من جملة التركة وتقسم الباقي على محاصة ونقرب في الخارج ما لكل واحد منهما فهو مقدار
ما ينبعه به كل غريم وثانيها الكلام الحضير محرر ما ينبع به كل وارث أن نقسم جميع المخلف
حاضره وغائبه على أبي بضة ونقرب في الخارج لكل وارث فما خرج أطرح منه ما وجب له في
المحاصة ملها ونه والافتضاء فما بقي فهو ما ينبع به من بينه وثالثها الكلام لمن تحرية فهو كالثاني في
الإعادة أن نطرح ما ناب كل وارث بالافتضاء من حظ الحرين من المحاص مما وجب له في دين الميت
فيها ما ينبعه به فجلي لازم عمل الغفيه أن تركبه تشكلا من أضلع وقياب أضلع الأول بمعنى بصة
المصحح وملي في فتنة أضلع الثاني لدين الميت وفي فتنة ثلو ليقسم على أبي بضة ويقرب
في الخارج ما لكل وارث لتركبه من جملة الخوارج ما عدى خارج الحرين مع دين الأجنبي
محاصة ولذا أن يشتغله لا تفرب للحرين في الخارج بشيء كما في أضلع الثاني ثم نطرح في أثناء
منزه المحاص مما يبيها كتفي أولا ومن نتعقو لا وتمام الكسر المسألة أو ومفصلة
انكار ونضع المستخلع في ضلع ثالث وفي فتنة مجموع ذلك وإن حصل كسر وانعاق
في ورود الكسر فجلي لازم ذلك أن يكون ورود الكسر في ضلع ثالث ووقفه في رابع
كما في المتشكل الآتي ثم أقسم المحاص خارج المتشكل على أبي بضة وما ناب الحرين حطه
في فتنة رابعة أو خامسة كما في المتشكل الآتي ونقسمه على المحاص ونقرب في الخارج ما
لكل غريم في المحاص بأخر طرف العقصة الأولى في قسمة المصحح على مثله والمنتهي على
مثله والخلع ونجعل في فتنة سادسة أيضا المقسوم عليه لتضع نخبة باطل القسم
عليهما

عليهما ثم نضع في فتنة سابعة المحاص لتقسم عليهما ما عليه من دين الهالك بعد إسقاط
ماله منه ونطرح في فتنة ثامنة ما عليه بعد الإسقاط كتسعة ونصف في المثال الآتي
على أحد الكلام في معرفة الأتباع ثم إن شئت جعلت في فتنة أخرى مجموع ما لكل وارث
من المحاص بالإرث فقط وذلك بأن تقسم المحاص على أبي بضة وما ناب كل وارث منها
غير الحرين وضعته تحت منزه الفتنة موازيا لصاحبه وتجمع الخوارج وتجعلها في الفتنة
والله الموفق للصواب من أملح المقام كله بالتوضيح وشيء مفصل بعد محله
محله قوله ما الحلال أي ظهر ملو مشترا مدح لأنه معلوم وكونه جزء يقتضي مجهولا وحق
المعلوم أن يكون مبتدأ والمجهول خبرا كما نفى ربي من البيان قوله فيحققونه أي جميع
ما بين أيديه خرج من صنعه لا تخالفا وما عدى ما خرج للموتى بدليل ما بعده على أنه
مخرج من فهقونه والأولى أن يكون مخرجا من قوله فتطرح في لأن المطلوب أن لا يطرح للموتى
لأنا نقصد من هذا الطرح تركيب محاصة سهام الورثة والأجنبي ولا دخل لما في ما
يطرح فيه للموتى فيها وحاصل الطرح فهقونه محمول على عمومه فقولي قوله أن تتفقوا أن
لم تتفق أخرتما بعينهما ومن الأنصاف وعدمه إنما يطرح فيه بعد رد الجهل لكسر المسألة
إن كان فلا ما تنبأ بدخ ما لكسر المسألة مقدم على رد ما لا وحاصلها أن أمكن وبين كان
في المثال والموضع الأيمن ضلع أي مع ضلع الموفق فقوله قوله كسرا ما في كل السهام
أو في بعضها سواء كان في أجزاء الورثة أو دين الأجنبي قوله مثل ما تقدم بأن تطرح أصل
مقام فيه كسر المسألة ونجعله في فتنة السهام وتقرب فيه مخرج كل سهم ونقسم
الخارج على إمام كسره والخارج نضعه له في ضلع أي وإذا ضرب فيه مخرج المصحح نضع
لصاحبه بعد الخارج دون قسم كما تقدم وإن شئت ضالت الطريقة الأخرى من ضرب
مخرج المصحح لكل سهم في كسر ونحمل على الخارج نسبة كسر بسطه من المقام الجامع كما
تقدم ثم توقف الخوارج أنا نعقد تجري قوله وما ادخل إلى وما حصل للحرين من المحاص بعد
ضرب ماله من أبي بضة في خارج قسمة المحاص عليها يقسم على المحاص كلها أو وقفها
إنا نقف بالذي فيها تمام كيفية تركيب المحاص وما يكون لكل غريم من حظ الحرين من المحا
صة وأما ما ينبعه به كل غريم وارث أو غيره فما شار إليه بقوله ثم أجمع إلخ قوله ثم أجمع
إلخ من على أحد الكلام في معرفة ما ينبع به كل غريم الحرين ومن طرف بعمل الأجنبي قوله
الحرين المراد دين الهالك وغيره قوله لدينه إلى الحرين كتسعة ونصف في المثال الآتي قوله

Copyright © King Saud University